



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٦٢

تاريخ ٥ آذار ٢٠٢٤

تمديد مهلة تقديم طلبات رخصة السماح بالتدخين للمؤسسات السياحية وتسديد الرسم عن سنة ٢٠٢٤

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)، لا سيما المادة ٥٨ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٦٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ (تمديد مهلة تقديم طلبات رخصة السماح بالتدخين للمؤسسات السياحية وتسديد الرسم عن سنة ٢٠٢٣)،

وبناءً على ضرورة افساح المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ ضمناً، تقديم طلبات رخصة السماح بالتدخين للمؤسسات السياحية

وتسديد الرسم عن سنة ٢٠٢٤.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الالكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

